

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ
الْبِدْعِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ
لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ. فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَا جِهَةٌ وَشَرْعَتُهُ وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى
ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ لَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ
الدِّينُ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيْلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا
لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا وَأَمَّا أَوْلِيكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ
ابْتِدَاءً. اهـ

الشبهة الأولى: يستدلون على جواز الخروج بما أخرجه مسلم: "فاسمعوا له وأطيعوا،
مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ".

قالوا: إذا لم يقدنا بكتاب الله فلا سمع ولا طاعة، ونخرج عليه، بل لا نثبت له الولاية
أصلاً.

قال الدكتور ياسر براهيم ما نصه: "مَبْنِيَّتُش - يَعْنِي: لَا نُثْبِتُ - وَإِلَايَةٌ شَرْعِيَّةٌ إِلَّا لِمَنْ
يُقُودُ فِي جُمْلَةِ أَمْرِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَإِنْ وَقَعَ جُورٌ ... حَاكِمٌ مُتَغَلَّبٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، الْأَمْرُ - يَقْصِدُ
الْخُرُوجَ - مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ، وَالْقُدْرَةَ وَالْعَجْزَ".

الجواب:

أقول: لم أر في جراءة هذا الرجل على تأصيل ما لم يسبقه إليه أحد؛ حيث يزعم أن الولاية مشروطة بأن يقود في جملة أمره بكتاب الله، وأن الخروج على الحاكم الجائر مبني على المصلحة والمفسدة!!

والجواب:

المسألة الأولى: الولاية مشروطة بأن يقود الحاكم في جملة أمره بكتاب الله.

أتحدى برهامي بقية عمره أن يأتي بنص من الكتاب أو السنة يدل على ذلك. لقد أتى بالعجائب حينما استدل بحديث: "يقودكم بكتاب الله تعالى". وها هو الحديث، وشرحه لأهل العلم.

أخرجه مسلم، وأحمد، والنسائي، وغيرهم عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها رضي الله عنها تقول: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيتُه حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: "إن أمر عليكم عبد مجذع، حسبها قالت: أسود، يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا".

وفي رواية لمسلم: "ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا".

وَكُلُّ الرِّوَايَاتِ تَدُورُ بَيْنَ: "يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا".

وَ "فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ".

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْمِنْهَاجِ": قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْإِسْلَامِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، وَلَا يُشَقُّ عَلَيْهِمُ الْعَصَا، بَلْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُمْ الْمُنْكَرَاتُ وَعِظُوا وَذُكِّرُوا. اهـ

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ": "يَقُودُكُمْ": أَيُّ: يَأْمُرُكُمْ، "بِكِتَابِ اللَّهِ"، أَيُّ: بِحُكْمِهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى حُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ، قَالَ الْقَاضِي: أَيُّ يَسُوقُكُمْ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى مَا هُوَ مُقْتَضَى كِتَابِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ، "فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا": فِيهِ حَثٌّ عَلَى الْمُدَارَاةِ وَالْمُوَافَقَةِ مَعَ الْوَلَاةِ عَلَى التَّحَرُّزِ عَمَّا يُبِيرُ الْفِتْنَةَ وَيُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ. اهـ

وَقَالَ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ": وَفِي قَوْلِهِ "يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ": إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُ فِيمَا يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى. اهـ

قُلْتُ: هَذِهِ أَقْوَالُ شُرَاحِ الْحَدِيثِ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا قَالَهُ بَرْهَامِيُّ مِنْ أَنَّ نَزَعَ الْيَدِ مِنَ الطَّاعَةِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْخُرُوجِ مَشْرُوطٌ عَدَمٌ وَقَوْعِهِ بِمَنْ "يَقُودُ فِي جُمْلَةٍ أَمْرِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ" كَمَا زَعَمَ بَرْهَامِيُّ، بَلْ أَفَادُوا بِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِبَقَاءِ الْحَاكِمِ عَلَى إِسْلَامِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ"، الْأَمْرُ الَّذِي يُوَافِقُ الْمَعْنَى الَّذِي

جاء في الأحاديث التي فيها الأمر بالصبر، ولو ظلم الحاكم، بل لو جلد ظهره، وأخذ مالك، واستأثر دون رعيته بالحقوق والمال فلا نزع يداً من طاعة.

مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ يَا بُرْهَامِيُّ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي "شَرْحِهِ لِلْبُخَارِيِّ": قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: "فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ". اِحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْخَوَارِجُ، وَرَأَوْا الْخُرُوجَ عَلَى أئِمَّةِ الْجَوْرِ وَالْقِيَامَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ ظُهُورِ جَوْرِهِمْ". اهـ

فَإِنْ قَالَ بُرْهَامِيُّ: أَلَمْ يَقُلِ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: وَلَا أَخْرَجُ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ فِيهِ شَرَائِعُ السُّنَنِ كُلِّهَا، إِنْ كَانَتِ السُّنَنُ مِائَةَ شَرِيعَةٍ، وَكَانَ فِيهِ مِنْهَا تِسْعٌ وَتِسْعُونَ شَرِيعَةً لَمْ أَخْرَجْ مَعَهُ".

قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْأَثَرَ الْخَلَّالُ فِي "السُّنَّةِ" عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: ... وَلَا أَخْرَجُ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ فِيهِ شَرَائِعُ السُّنَنِ كُلِّهَا، إِنْ كَانَتِ السُّنَنُ مِائَةَ شَرِيعَةٍ، وَكَانَ فِيهِ مِنْهَا تِسْعٌ وَتِسْعُونَ شَرِيعَةً لَمْ أَخْرَجْ مَعَهُ".

أَيُّ: لَا يَخْرُجُ لِلْقِتَالِ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَاهُ إِمَامًا، وَقَدْ سَقَطَتْ وَلايَتُهُ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِالشَّرَائِعِ كُلِّهَا.

وَإِلَيْكَ يَا بُرْهَامِيُّ وَمَنْ عَلِيَ شَاكَلْتِكَ مَا قَالَهُ الْأئِمَّةُ فِي الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي "تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ": قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: كَانَ الثَّوْرِيُّ سَيِّئًا

الرَّأْيِ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ الثَّوْرِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ يُصَلِّي، فَقَالَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ خُشُوعِ النَّفَاقِ، وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ فَتَحَوَّلَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا عَنِ الثَّوْرِيِّ: ذَاكَ رَجُلٌ يَرَى السَّيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ.

وَقَالَ خَلَادُ بْنُ زَيْدِ الْجُعْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَنِي الثَّوْرِيُّ إِلَى هَاهُنَا، فَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ مَعَ مَا سَمِعَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَنَا وَابْنُ حَيٍّ، لَا يَرَى جُمُعَةً وَلَا جِهَادًا.

وَقَالَ بَشْرُ بْنُ الْحَارِثِ: كَانَ زَائِدَةٌ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ يُحَدِّثُ النَّاسَ مِنْ ابْنِ حَيٍّ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ السَّيْفَ. اهـ

وها هي الأدلة من السنة على الصبر على جور الأئمة، وكلام السلف في ذلك:

١ - الصبر على جور الأئمة في كل الأحوال، حتى الموت:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنِ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي
عَلَى الْحَوْضِ".

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي": "أَي: اصْبِرُوا حَتَّى تَمُوتُوا فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونِي

عِنْدَ الْحَوْضِ.

٢- لا تخرج على أميرك، ولو جلد ظهرك، وأخذ مالك:

أخرج مسلم في "صحيحه" عن أبي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع".

٣- أعط الأمير حقه ولو لم يعطك حقه، ولا تخرج عليه:

أخرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ستكون أثرة، وأمور تنكرونها. قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في "منهاج السنة": أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكراً، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم.

وقال النووي رحمته الله في "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": وفي حديث حذيفة

هَذَا : لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ ، وَوُجُوبُ طَاعَتِهِ ، وَإِنْ فَسَقَ وَعَمِلَ الْمَعَاصِيَ مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَتَجِبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ .

وَفِيهِ : مُعْجَزَاتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا وَقَدْ وَقَعَتْ كُلُّهَا . اهـ

الرد على قول برهامي: الخروج على الحاكم الجائر مبني على المصلحة والمفسدة !!

كذا قال ذاك البرهامي، وسأجيب عليه من عدة أوجه إن شاء الله:

الوجه الأول: ما سبق من الأدلة، وغيرها كثير في الصبر على أئمة الجور، وعدم الخروج عليهم، دون ذكر أنه على حسب المصالح والمفاسد.

الوجه الثاني: بيان أن الخروج على الحاكم الظالم مذهب المعتزلة، ووافقهم عليه الخوارج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (١٣ / ٣٨٧، ٣٨٦):

"أَصُولُهُمْ خَمْسَةٌ، يُسَمُّونَهَا: التَّوْحِيدَ وَالْعَدْلَ وَالْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَإِنْفَاذَ الْوَعِيدِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.. و"الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ" يَتَضَمَّنُ عِنْدَهُمْ جَوَازَ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقِتَالِهِمْ بِالسَّيْفِ.

وقال عبد القاهر البغدادي في "الفرق بين الفرق" (١ / ٥٥): وقد اختلفوا فيما يجمع

الخوارج على افتراق مذاهبها فذكر الكعبي في مقالاته أن الذي يجمع الخوارج على

افتراق مذاهبها: إكفارُ عليٍّ وَعُثْمَانَ والحكمين وَأَصْحَابِ الْجَمَلِ وكلُّ من رضي بتحكيم الحكمين، والإكفارُ بارتكاب الذُّنُوبِ، وَوُجُوبُ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ.

الوجه الثالث: الإجماعات في حرمة الخروج على الحاكم الظالم:

إجماعات السلف ومن على دربهم من العلماء اللاحقين والمعاصرين في حرمة الخروج على الحكام، وإن جاروا: وإليك باغي الحق، أسوق سبعة وعشرين إجماعاً ثابتاً عن السلف والمعاصرين في ذلك، وإن كان حكاية أحدهم للإجماع كافٍ:

١- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرج ابن أبي عاصم في "السنة" (٤٤٨/٢)، وابن حبان في "الثقات" (٣١٤/٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٨٧/٢)، وقوامُ السنة في كتابه "الترغيب والترهيب" (٨٦/٣)، والبيهقي في كتابه "الجامع لشعب الإيمان" (١٦٨/١٣)، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (٤٤٨/٢)، وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "ظلال الجنة" (٤٨٨/٢)- طبعة المكتب الإسلامي: "إسناده جيد ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر."

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أُمَّرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغُضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ».

٢- الإمام علي بن المديني: من علماء القرن الثاني والثالث، (توفي: ٢٣٤ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ):

أخرج أبو القاسم اللالكائي في: "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١ / ١٩٧)،
دار طيبة - السعودية، ط الثامنة، ١٤٢٣ هـ عن علي بن المديني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: السُّنَّةُ اللَّازِمَةُ
الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً لَمْ يَقْلَهَا أَوْ يُؤْمِنَ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا: ... السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ
لِلْأُمَّةِ وَأَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ، ... وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ
مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ عَمِلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.

٣- الإمام أحمد بن حنبل: من علماء القرن الثاني والثالث، (توفي: ٢٤١ هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ):

أخرج ابنُ أبي يعلى في: "طبقات الحنابلة" (١ / ٢٥) طبعة: دار المعرفة - بيروت: هذه
مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة بعروقتها المعروفين بها ، المقتدى بهم
فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل
الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب
قائلها فهو مبتدع خارج عن جماعة السنة وسبيل الحق ... والجهاد ماض قائم مع الأئمة
بروا أو فجروا لا يُبطله جورُ جائرٍ ولا عدلُ عادلٍ، والجمعة والعيذان والحج مع
السلطان وإن لم يكونوا بررة عدولاً أتقياء.

٤- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: من علماء القرن الثاني والثالث، (توفي: ٢٥٦ هـ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ):

أخرج أبو القاسم اللالكائي في: "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١/ ١٩٣) عن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، قال رَحِمَهُ اللهُ: لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهْلَ الْحِجَازِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ وَوَأَسِطَ وَبَغْدَادَ وَالشَّامَ وَمِصْرَ لَقِيتُهُمْ كَرَاتٍ قَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ ثُمَّ قَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ، أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، أَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْجَزِيرَةَ مَرَّتَيْنِ وَالْبَصْرَةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي سِنِينَ ذَوِي عَدَدٍ بِالْحِجَازِ سِتَّةَ أَعْوَامٍ، وَلَا أَحْصِي كَمَ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ وَبَغْدَادَ مَعَ مُحَدِّثِي أَهْلِ خِرَاسَانَ... فَمَا رَأَيْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ:

- أن الدين قول وعمل.

- وأن القرآن كلام الله غير مخلوق.

- ولم يكونوا يكفرون أحداً من أهل القبلة بالذنب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. [النساء: ٤٨].

- وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَطَاعَةُ وُلاةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ". ثُمَّ أَكَّدَ فِي قَوْلِهِ: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]. وَأَنْ لَا يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٥- الإمام أبو بكر الأثرم: من علماء القرن الثاني والثالث، (توفي: ٢٦١ هـ رَحِمَهُ اللهُ):

بَوَّبَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ "نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوحُهُ": "بَابُ كَفِّ الْأَيْدِي عَنِ قِتَالِ الْأُئِمَّةِ"،
وَذَكَرَ فِيهِ: تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَثُرَتْ عَنْهُ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ وَالْأُئِمَّةِ بَعْدَهُمْ
ﷺ يَأْمُرُونَ بِالْكَفِّ، وَيَكْرَهُونَ الْخُرُوجَ، وَيُنْسِبُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى فِرَاقِ
الْجَمَاعَةِ، وَمَذْهَبِ الْحُرُورِيَّةِ، وَتَرْكِ السُّنَّةِ.

٦- الإمام المزي: من علماء القرن الثاني والثالث، (توفي: ٢٦٤هـ رَحْمَةُ اللَّهِ):

قال رَحْمَةُ اللَّهِ كما في "شرح السنة" له: الطَّاعَةَ لِأَوْلِي الْأَمْرِ فِيمَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلَّ مَرْضِيًّا
وَاجْتَنَابُ مَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مُسْخِطًا وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عِنْدَ تَعَدِّيهِمْ وَجُورِهِمْ ... هَذِهِ مَقَالَاتُ
وَأَفْعَالُ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الْمَاضُونَ الْأَوْلُونَ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى وَبِتَوْفِيقِ اللَّهِ اعْتَصَمَ بِهَا التَّابِعُونَ
قِدْوَةً وَرِضَى.

(٧، ٨، ٩) أَبُو زُرْعَةَ (تُوفِيَ: ٢٦٤هـ)، وَأَبُو حَاتِمٍ (تُوفِيَ: ٢٧٧هـ)، مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ
الثَّالِثِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ (تُوفِيَ: ٣٢٧هـ) الرَّازِيُّونَ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ
السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ
ذَلِكَ، فَقَالَا: "أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَآمًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ
مَذْهَبِهِمْ... وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْأُئِمَّةِ وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِمَنْ وَلَاهَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُودَ
وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ.

١٠- الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني: من علماء القرن الثالث، (توفي: ٢٨٠هـ)
رَحِمَهُ اللهُ):

قال رَحِمَهُ اللهُ فِي "مَسَائِلِهِ" وَنَقَلَهَا عَنْهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "حَادِي الْأَرْوَاحِ إِلَى بِلَادِ الْأَفْرَاحِ":
هَذِهِ مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ بِعُرُوقِهَا الْمَعْرُوفِينَ بِهَا، الْمَقْتَدِي
بِهِمْ فِيهَا مِنْ لَدُنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَأَدْرَكَتْ مِنْ أَدْرَكَتْ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ
الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ أَوْ طَعَنَ فِيهَا أَوْ عَابَ
قَائِلَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ جَمَاعَةِ السُّنَّةِ وَسَبِيلِ الْحَقِّ. قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَخْلَدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ الْحَمِيدِيِّ وَسَعِيدَ بْنِ مَنْصُورٍ
وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَالَسْنَا وَأَخَذْنَا عَنْهُمْ الْعِلْمَ وَكَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ... وَالْإِنْقِيَادَ لِمَنْ وَاوَاهُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ أَمْرُكُمْ لَا تَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ وَلَا تَخْرُجُ عَلَيْهِ بِسَيْفٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ فَرْجًا
وَمَخْرَجًا، وَلَا تَخْرُجُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَتَسْمَعُ وَتَطِيعُ، وَلَا تَنْكُثُ بَيْعَتَهُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ
مُبْتَدِعٌ مُخَالَفٌ مُفَارِقٌ لِلْسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَإِنْ أَمَرَكَ السُّلْطَانُ بِأَمْرٍ فِيهِ لَلَّهِ مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ لَكَ
أَنْ تَطِيعَهُ الْبَتَّةَ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ وَلَا تَمْنَعَهُ حَقَّهُ.

١١- الإمام أبو بكر ابنُ المُنْدَرِ: من علماء القرن الثالث والرابع، (توفي: ٣١٩هـ رَحِمَهُ اللهُ):

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي "فتح الباري" (١٢٤ / ٥): قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ إِلَّا أَنْ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمَجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ.

١٢- الإمام أبو جعفر الطحاوي: من علماء القرن الثالث والرابع، (توفي: ٣٢١ هـ رَحِمَهُ اللهُ):

قال رَحِمَهُ اللهُ فِي "عقيدته": هَذَا ذِكْرُ بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَى مَذْهَبِ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ: أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الْكُوفِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَمَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَيَدِينُونَ بِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ... وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ.

١٣- الإمام أبو الحسن الأشعري: من علماء القرن الثالث والرابع (توفي: ٣٢٤ هـ

رَحِمَهُ اللهُ):

قال رَحِمَهُ اللهُ فِي: "الإبانة عن أصول الديانة": فصل في إبانة قول أهل الحق والسنة: فإن قال لنا قائل: قد أنكروا قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة فعرفونا قولكم الذي تقولون وديانتكم التي بها تدينون.

قيل له: قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب الله ربنا عز وجل
وبسنة نبينا محمد ﷺ، وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن
بذلك معتصمون وبما كان يقول به أبو عبد الله بن محمد بن حنبل - نضر الله وجهه ورفع
درجته وأجزل مثوبته - قائلون ولما خالف قوله مخالفون؛ لأنه الإمام الفاضل والرئيس
الكامل الذي أبان الله به الحق ودفع به الضلال وأوضح به المنهاج وقمع به بدع
المبتدعين وزيع الزائعين وشطط الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدم وجليل معظم
وكبير مفهم .

وجملة قولنا: ... ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم وتضليل من
رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة وندين بإنكار الخروج بالسيف.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي: "مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافِ الْمَصْلِيِّينَ" (ص: ٢٩٠-٢٩٥):

هذه حكاية جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة: جملة ما عليه أهل الحديث
والسنة ... ويرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح وألا يخرجوا عليهم بالسيف.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي: "السَّابِق" (ص: ٤٥١):

واختلف الناس في السيف على أربعة أقاويل ... وقال قائلون: السيف باطل ولو قتلت
الرجال وسبيت الذرية، وأن الإمام قد يكون عادلاً ويكون غير عادل وليس لنا إزالته وإن
كان فاسقاً. وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه، وهذا قول أصحاب الحديث .

وقال رَحْمَةُ اللهِ فِي: "رسالة إلى أهل الثغر" (ص: ٢٩٦):

وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين ... من برّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل.

١٤ - الإمام أبو بكر الإسماعيلي: من علماء القرن الثالث والرابع، (توفي: ٣٧١ هـ رَحْمَةُ اللهِ):

قال رَحْمَةُ اللهِ فِي كتابه "اعتقاد أهل السنة": اعلموا - رحمننا الله وإياكم -: أن مذاهب أهل

الحديث أهل السنة والجماعة ... ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جوراً، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم.

١٥ - الإمام ابن بطة العكبري: من علماء القرن الرابع، (توفي: ٣٨٧ هـ رَحْمَةُ اللهِ):

قال رَحْمَةُ اللهِ فِي "الشرح والإبانة": ونحن الآن ذاكرون شرح السنة ووصفها، وما هي في نفسها، وما الذي إذا تمسك به العبد، ودان الله به سُمِّيَ بها، واستحق الدخول في جملة أهلها، وما إن خالفه أو شيئاً منه، دخل في جملة من عيّناه، وذكرناه وحذرنا منه، من أهل البدع والزيغ، مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام مذ بعث الله نبيه ﷺ إلى وقتنا هذا ... ثم بعد ذلك الكف والقعود في الفتنة، ولا تخرج بالسيف على الأئمة وإن ظلموا.

وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "إن ظلمك فاصبر، وإن حرمك فاصبر"، وقال

النبي ﷺ لأبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "اصبر وإن كان عبداً حبشياً".

وقد أجمع العلماء: من أهل الفقه والعلم والנסاك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين، ومنى وعرفات والغزو والجهاد والهدي مع كل أمير بر أو فاجر، وإعطاءهم الخراج والأعشار جائز والصلاة في المساجد العظام التي بنوها والمشى على القناطر والجسور التي عقودها، والبيع والشراء وسائر التجارة والصناعة والزراعة كلها في كل عصر، ومع كل أمير جائزة على حكم الكتاب والسنة، لا يضر المحتاط لدينه والتمسك بسنة نبيه ﷺ ظلم ظالم، ولا جور جائر إذا كان ما يأتيه هو على حكم الكتاب والسنة، كما أنه لو باع أو اشترى في زمن الإمام العادل بيعاً يخالف الكتاب والسنة لم ينفعه عدل الإمام. والمحكمة إلى قضاتهم، ورفع الحدود والقصاص وانتزاع الحقوق من أيدي الظلمة لأمرائهم وشرطهم، والسمع والطاعة لمن ولوه وإن كان عبداً حبشياً إلا في معصية الله عز وجل فليس لمخلوق فيها طاعة.

١٦- الإمام أبو عثمان الصابوني: من علماء القرن الرابع والخامس، (توفي: ٤٤٩هـ

رَحِمَهُ اللهُ):

قال رَحِمَهُ اللهُ في: "عقيدة السلف أصحاب الحديث": ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام برّاً كان أو فاجراً، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جوراً فجراً، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية، ولا يرون الخروج بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله مرضياً، واجتناب ما كان عند الله

مسخطًا ، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم ، والتوبة إلى الله كيما يعطف عليهم بهم على رعيته.

١٧- الإمام أبو عمر بن عبد البر: من علماء القرن الرابع والخامس، (توفي: ٤٦٣ هـ رَحِمَهُ اللهُ):

قال رَحِمَهُ اللهُ في "التمهيد" (٢٣ / ٢٧٩): وَإِلَى مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الجَائِرِ ذَهَبَتْ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَعَامَّةِ الخَوَارِجِ وَأَمَّا أَهْلُ الحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الإِخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا مُحْسِنًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الجَائِرِينَ مِنَ الأئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الأَمْنِ بِالخَوْفِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هِرَاقِ الدَّمَاءِ وَشَنَّ الغَارَاتِ وَالفَسَادِ فِي الأَرْضِ وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفَسْقِهِ وَالأُصُولُ تَشْهَدُ وَالعَقْلُ وَالدِّينُ أَنَّ أَعْظَمَ المَكْرُوهَيْنِ أَوْلَاهُمَا بِالتَّرْكِ.

كُلُّ إِمَامٍ يُقِيمُ الجُمُعَةَ وَالعِيدَ وَيُجَاهِدُ العَدُوَّ وَيُقِيمُ الحُدُودَ عَلَى أَهْلِ العَدَاءِ وَيُنْصِفُ النَّاسَ مِنْ مَظَالِمِهِمْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَتَسْكُنُ لَهُ الدَّهْمَاءُ وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ فَوَاجِبُ طَاعَتِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الصَّلَاحِ أَوْ مِنَ المُبَاحِ .

١٨- ابنُ القَطَّانِ الفَاسِي: من علماء القرن السادس والسابع، (توفي: ٦٢٨ هـ رَحِمَهُ اللهُ):

قال رَحِمَهُ اللهُ فِي: "الإِقْنَاع فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ" (١ / ٦١): وَأَجْمَعُوا أَنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَاجِبَةٌ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ كُلَّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ عَنْ رِضَا أَوْ غَلْبَةٍ وَاشْتَدَّتْ وَطْأَتُهُ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ لَا يَلْزَمُهُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ، جَارُوا أَوْ عَدَلُوا.

١٩- أبو زكريا النووي: من علماء القرن السابع، (توفي: ٦٧٦ هـ رَحِمَهُ اللهُ):

قال رَحِمَهُ اللهُ فِي "الْمَنْهَاجِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحِجَّاجِ" (٦ / ٣١٤): وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ.

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتَهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ، وَحُكْيَ عَنْ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا، فَغَلَطَ مِنْ قَائِلِهِ، مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ.

٢٠- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیَّة: من علماء القرن السابع والثامن، (توفي: ٧٢٨ هـ رَحِمَهُ اللهُ):

قال رَحِمَهُ اللهُ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٤ / ٤٤٤): مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرَكُ الْخُرُوجَ بِالْقِتَالِ عَلَى الْمُلُوكِ الْبُغَاةِ وَالصَّبْرَ عَلَى ظُلْمِهِمْ إِلَى أَنْ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ.

٢١- الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبَّيِّ: من علماء القرن السابع والثامن، (توفي: ٧٤٣ هـ رَحِمَهُ اللهُ):

قال رَحِمَهُ اللهُ فِي: "الكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ" (٧/ ١٨٢، ١٨١): وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ
وَتَنَازُعُهُمْ (هَكَذَا) فَمُحَرَّمٌ

بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ لَا
يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ؛ لِتَهْيِجِ الْفِتَنِ فِي عَزْلِهِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَتَفَرُّقِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ
فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ.

٢٢- العلامة ابن قيم الجوزية: من علماء القرن السابع والثامن، (توفي: ٧٥١هـ رَحِمَهُ اللهُ):

قال رَحِمَهُ اللهُ فِي: "حَادِي الْأَرْوَاحِ إِلَى بِلَادِ الْأَفْرَاحِ" (ص: ٤١١): وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ
جَمَلَةً مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ الَّتِي أَجْمَعُوا عَلَيْهَا كَمَا حَكَاهُ الْأَشْعَرِيُّ عَنْهُمْ،
وَنَحَكِي إِيَّاهُمْ كَمَا حَكَاهُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ عَنْهُمْ بِلَفْظِهِ قَالَ فِي مَسَائِلِهِ
الْمَشْهُورَةِ: هَذِهِ مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ بِعَرُوقِهَا الْمَعْرُوفِينَ بِهَا،
الْمُقْتَدِي بِهَمَّ فِيهَا مِنْ لَدُنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَأَدْرَكَتْ مِنْ أَدْرَكَتْ مِنْ
عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ أَوْ طَعَنَ
فِيهَا أَوْ عَابَ قَائِلَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ جَمَاعَةِ السُّنَّةِ وَسَبِيلِ الْحَقِّ.

قال: وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن مخلد وعبد الله بن الزبير
الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وكان من قولهم
... والانتقياد لمن ولاه الله عز وجل أمرهم لا تنزع يداً من طاعته ولا تخرج عليه بسيف

حتى يجعل الله لكل فرجًا ومخرجًا، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة والجماعة وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه.

٢٣- شمس الدين الرملي: من علماء القرن العاشر والحادي عشر (توفي: ١٠٠٤هـ رَحِمَهُ اللهُ):

قال رَحِمَهُ اللهُ في: "غاية البيان شرح زيد ابن رسلان" (ص: ١٥): يحرم الخُروج على ولي الأمر وقتاله بإجماع المسلمين لما يترتب على ذلك من فتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.

نُبذة من إجماع المعاصرين :

٢٤- العلامة عبد اللطيف بن حسن آل الشيخ: من علماء القرن الثاني عشر والثالث عشر، (توفي: ١٢٢٥هـ رَحِمَهُ اللهُ):

قال رَحِمَهُ اللهُ في: "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (٨/ ٣٧٨): ولم يدر هؤلاء المفتونون، أن أكثر ولاية أهل الإسلام، من عهد يزيد بن معاوية - حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية - قد وقع منهم ما وقع من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم،

معروفة مشهورة، لا ينزعون يداً من طاعة، فيما أمر الله به ورسوله، من شرائع الإسلام وواجبات الدين.

٢٥ - العلامة محمد بن صالح العثيمين: من علماء القرن الرابع عشر والخامس عشر، (توفي: ١٤٢١ هـ رَحِمَهُ اللهُ):

قال رَحِمَهُ اللهُ في: "لقاء الباب المفتوح" (١٩ / ٤٥): كذلك من الأصول التي يختلف فيها أهل السنة وأهل البدع الخروج على الأئمة، فالحرورية هؤلاء خرجوا على إمام المسلمين، وكفروهم وقتلوه، واستباحوا دماء المسلمين من أجل ذلك، وأما أهل السنة والجماعة فيقولون: علينا أن نسمع ونطيع لولي الأمر فعل ما فعل من الكبائر والفسق ما لم يصل إلى حد الكفر البواح، فحينئذ نقاتله إذا لم يترتب على قتاله شر وفتن.

٢٦ - فضيلة شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله:

قال حفظه الله في: "شرح العقيدة الطحاوية": على قول الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: "وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أُمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ".

هذه مسألة عظيمة، فمن أصول أهل السنة والجماعة: أنهم لا يرون الخروج على ولاة أمر المسلمين.

٢٧ - فضيلة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله:

قال حفظه الله في: "شرح العقيدة الطحاوية": من أصول أهل السنة والجماعة، عدم الخروج على الأئمة، ولو جاروا ولو ظلموا خلافا لأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة.

٢٨- فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله:

قال حفظه الله في: "شرح العقيدة الطحاوية" على قول الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: "وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ":

هذه الجملة يذكر فيها العقيدة التي أجمع عليها أئمة السلف الصالح ودونوها في عقائدهم وجعلوا من خالفها مخالفاً للسنة والجماعة.

تنبيه مهم جداً:

بعض الناس ينقض هذه الإجماعات كلها، ويقول: هي منقوضة ومنخرمة بما وقع من بعض التابعين، وهاك الجواب عن ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في: "مجموع الفتاوى" (٢٦/١٣):

وَإِذَا ذَكَرُوا نِزَاعَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي يَكُونُ كُلُّ قَوْلٍ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ سَائِغًا لَمْ يُخَالَفْ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصُولِ

الْمُتَأَخِّرِينَ مُحَدَّثٌ مُبْتَدِعٌ فِي الْإِسْلَامِ مَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى خِلَافِهِ وَالنِّزَاعُ
الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطْعًا كَخِلَافِ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ
مِمَّنْ قَدْ اشتهرتْ لَهُمْ أَقْوَالٌ خالفوا فِيهَا النُّصُوصَ الْمُستَفِيضَةَ المَعْلُومَةَ وَإِجْمَاعَ
الصَّحَابَةِ. بِخِلَافِ مَا يُعْرَفُ مِنْ نِزَاعِ السَّلَفِ

فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ خِلَافُ الإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا يُرَدُّ بِالنَّصِّ.

وقال فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله في شرح "الواسطية":

إجماع أهل العقائد معناه أنه لا تجد أحداً من أئمة الحديث والسنة يذكر غير هذا القول
ويرجحه، هذا معناه الإجماع، وإذا خالف أحد، واحد أو نحوه فلا يعد خلافاً، لأنه يعد
خالف الإجماع، فلا يعد قولاً آخر، فنجد أنه مثلاً أنهم أجمعوا على أن الله جل وعلا له
(صورة) وذلك لأنه لا خلاف بينهم على ذلك كلهم يوردون ذلك، فأتى ابن خزيمة
رَحِمَهُ اللهُ تعالى رحمة واسعة فنفى حديث الصورة وتأوله - يعني الحديث الخاص (أن الله
خلق آدم على صورة الرحمن) وحمل حديث (خلق الله آدم على صورته) يعني على غير
صورة الرحمن، وأنكر ذلك، وهذا عُدٌّ من غلطاته رَحِمَهُ اللهُ ولم يُقل إن ذلك فيه خلاف
للإجماع أو إنه قول آخر. فإذا الإجماع في العقائد يعني أن أهل السنة والجماعة تتابعوا
على ذكر هذا بدون خلاف بينهم، مثل مسألة الخروج على أئمة الجور، على ولاية
الجور من المسلمين، هذا كان فيه خلاف فيها عند بعض التابعين وحصلت من هذا

وقائع ، وتبع التابعين ، والمسألة تذكر بإجماع ، يقال أجمع أهل السنة والجماعة على أن السمع والطاعة وعدم الخروج على أئمة الجور واجب ، وهذا مع وجود الخلاف عند بعض التابعين وتبع التابعين لكن ذلك الخلاف قبل أن تقرّر عقائد أهل السنة والجماعة ، ولما بُيِّنَت العقائد وقرّرت وأوضحها الأئمة وتتبعوا فيها الأدلة وقرروها تتابع الأئمة على ذلك وأهل الحديث دون خلاف بينهم ، ففي هذه المسألة بخصوصها ردّ على من سلك ذلك المسلك من التابعين ومن تبع التابعين لأن هذا فيه مخالفة للأدلة فيكون

خلافهم غير معتبر لأنه خلافٌ للدليل ، وأهل السنة والجماعة على خلاف ذلك القول . إذن الخلاصة أن مسألة الإجماع معناها أن يتتابع العلماء على ذكر المسألة العقديّة ، إذا تتابعوا على ذكرها بدون خلاف فيقال : أجمع أهل السنة والجماعة على ذلك .

وقال حفظه الله في "شرح العقيدة الواسطية" أيضاً :

ذكر بعضهم كالحافظ ابن حجر أن الخروج على الوالي كان فيه قولان عند السلف ، ثم استقر - هذا تعبير الحافظ ابن حجر - قال : ثم استقر أمر أهل السنة والجماعة على أنه لا يجوز الخروج على الولاية وذكروا ذلك في عقائدهم وهذا الذي قاله من أنه ثم قولان فيه للسلف ، هذا ليس بجيد بل السلف متتابعون على النهي عن الخروج ، لكن فعل بعضهم ما فعل من الخروج وهذا يُنسبُ إليه ولا يعد قولاً لأنه مخالف للنص ، فالنصوص كثيرة في ذلك ، كما أنه لا يجوز أن ننسبَ إلى من أحدث قولاً في العقائد ولو

كان من التابعين أن يقول هذا قول للسلف، فكذلك في مسائل الإمامة لا يسوغ أن نقول هذا قول للسلف لأن من أحدث القول بالقدر كان من التابعين، ومن أحدث القول بالإرجاء كان من التابعين، من جهة لُقيهِ للصحابة، لكن رُدَّ ذلك، رُدَّتْ تلك الأقوال عليه ولم يُسْغَ أحد أن يقول قائل (كان ثم قولان للسلف في مسألة كذا) فكذلك مسائل الإمامة أمر السلف فيها واحد ومن تابعهم ، وإنما حصل الاشتباه من جهة وقوع بعض الأفعال من التابعين أو تبع التابعين أو غيرهم في ذلك، والنصوص مجتمعة عليهم لا حظ لهم منها. اهـ

ها هي الإجماعات الكثيرة التي نقلها كثيرٌ من أهل العلم في حرمة الخروج على الحكام وإن جاروا.

وها هو بيانٌ على أن الخروجَ على الحكام الجائرين مذهب الخوارج والمعتزلة.

فهل يصحُّ لأحدٍ بعد ذلك أن يقول: إنه على حسب المصالح والمفاسد؟!!

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الشبهة الثانية:

استدلّ لهم بما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" باب: ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيْمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى جُزْءًا مِنْ بَعْضِ أَجْزَائِهِ" (رقم: ١٧٧)، وصححه الألباني في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، وتمييز سقيمته من صحيحه، وشاذه من محفوظه" (رقم: ١٧٧): عن

عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَهُوَ قَاضِي الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَيَكُونُ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَا إِيمَانَ بَعْدَهُ".

قَالَ عَطَاءٌ: فَحِينَ سَمِعْتَ الْحَدِيثَ مِنْهُ انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ هَكَذَا كَالْمُدْخَلِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: هُوَ مَرِيضٌ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَعُودَهُ. قَالَ: فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَكْوَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ. قَالَ: فَخَرَجَ ابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ يُقَلِّبُ كَفَّهُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا كَانَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قالوا: قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم" (٢/٢٤٨): وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جِهَادِ الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ. اهـ

وقال شيخنا عبد العزيز الراجحي حفظه الله في "شرح صحيح ابن حبان": فيه: أَنْ مِنْ الْإِيمَانِ مَجَاهِدَةُ الْأُمَرَاءِ بِاللِّسَانِ، وَبِالْيَدِ، وَأَنْ إِنكَارَ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ .

الجواب :

الجواب عن ذلك من عدة أوجه:

الأول:

الحديث أخرجه مسلم عن أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ

وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ صَالِحٌ وَقَدْ تُحَدَّثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفَضِيلِ الْخَطْمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا كَانَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتُنُونَ بِسُنَّتِهِ مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ وَلَمْ يَذْكَرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعِ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ .

ورواية الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ ليس فيها ذكرُ الأُمراء وإنما جاء ذلك في رواية الإمام أحمد في "مسنده"، ولم يذكر فيها "فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ".

بل إنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ استنكر هذه الرواية كما في "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني".

قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللهُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، ذَكَرَ حَدِيثًا لِصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ

مَحْرَمَةٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَكُونُ أَمْرًا يُقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ".

قَالَ أَحْمَدُ: جَعْفَرُ هَذَا هُوَ أَبُو عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ فَضِيلٍ لَيْسَ بِمَحْمُودِ الْحَدِيثِ .

وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ ابْنِ مَسْعُودٍ، ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» . اهـ .

وهذا نص ما أخرجه أحمد في مسنده : عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا وَلَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ حَوَارِيٌّ، وَأَصْحَابُ يَتَّبِعُونَ أَثَرَهُ وَيَقْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ خَوَالِفُ أَمْرَاءُ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ".

الثاني:

الأحاديث جاءت بالصبر على الولاية ولو كانوا في حالة أسوأ من هذه، وقد سقت جملةً منها:

أما الجواب عن كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم" (٢/ ٢٤٨): وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جِهَادِ الْأَمْرَاءِ بِالْيَدِ.

فالجواب عنه: لم يكن الناقل له أميناً في نقله؛ حيث بتر منه ما ينقض كلامه مما وضعتُ تحته خطأً، وها هو كلامه تاماً:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جِهَادِ الْأَمْرَاءِ بِالْيَدِ. وَقَدْ اسْتَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي

رَوَايَةٌ أَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ: هُوَ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ ...

فأين هذا مما بتره الناقل!؟

أما كلام شيخنا عبد العزيز الراجحي حفظه الله تعالى: فلعله من المتشابه الذي يتمسك به أهل البدع؛ فقد سمعنا منه حفظه الله مراتٍ ومراتٍ حرمةَ الخروجِ على أئمةِ الجور وقتالهم.

فكيف يُترك هذا من أجل هذا!؟

وقد راسلتُ شيخنا حفظه الله ، فجاء الجواب على النحو التالي:

ها هو الجواب جاء شافياً والله الحمدُ.

بل سعدنا جداً بما أزاله شيخنا مما ادَّعاه بعضُ المغرضين من الخوارج بقولهم: إِنَّهُ يُكْفِرُ حاكم المغرب.

وإليكم بيان ذلك:

السائل: شيخنا أحسن الله إليكم:

في "شرح صحيح ابن حبان" لفضيلتكم شيخنا في باب "ما جاء في إطلاق اسم الإيمان على من أتى جزءاً من بعض أجزاءه". في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول النبي ﷺ: "سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون." الحديث .

في نهاية الحديث شيخنا تعليق فضيلتكم: "فيه أن من الإيمان مجاهدة الأمراء باللسان واليد، وأن إنكار المنكر من الإيمان".

الشيخ : أيش الإشكال فيه ؟

السائى : الإشكال في "باللسان واليد" يا شيخ ؛ لأن بعض المخالفين كان نشرها ، تعليقا على فضيلتكم ، يعني ويستدل بها على الخروج على الأمراء .

الشيخ : ما هو بصحيح ، الذي يكون: اللين والنصح ، والنصيحة بينه وبينه ، وما يلزم ، الخروج على الأمراء ما يجوز لأحد ، ولنا كلام في "صحيح مسلم" تكلمناه قريبا .
واللسان المعلوم والمراد: النصيحة والرفق بالسر .

سائل آخر: هذا من الإشكاليات الآن: البعض الذي يأخذ جزءاً من كلام العالم .

الشيخ: وهناك واحد من المغرب أظن أو الجزائر، سأل عن الطواف حول القبور .

قلت له: شرك .

نشر بعنوان مُكَبَّر: "أن فلانا، عبد العزيز الراجحي يرى الخروج على ولي الأمر في المغرب، وكتب تحته: النهي عن الطواف حول القبور، وأنه لا يجوز وكذا". ما تكلمت على أمراء المغرب، سبحان الله !! تصرف خطأ .

بعض الناس والعياذ بالله يعني يُنزل كلام غيره كما ترى على نفسه .

وأنا ما تكلمت على أمراء المغرب ...

السائل : وجدتُ كلمة باليد في شرح فضيلتكم .

الشيخ : أيش فيه ؟

السائل : "فيه أن من الإيمان مجاهدة الأمراء باللسان واليد، وأن إنكار المنكر من

الإيمان".

كلمة باليد هذه موجودة في الشرح على المواقع.

الشيخ: أيش؟

السائل: "مجاهدة الأمراء باللسان واليد"!!

سائل آخر: كلمة اليد هل هي دخيلة، ولا؟

الشيخ مقاطعاً: بالحديث موجودة هي؟

السائل: الحديث في "صحيح ابن حبان": «سَيَكُونُ أَمْرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَا إِيمَانَ بَعْدَهُ».

السائل: "فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ"؟

الشيخ: على لفظ الحديث، "فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ".

سائل آخر: لكن هل يُجَاهَدُ مَنْ لم يكفر بيده، وهو حاكم جائر؟

الشيخ: هذا يُحْمَلُ عَلَى وَقْتٍ يَجُوزُ، فِي وَقْتِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ كَافِرًا مَعَ الْقُدْرَةِ.

السائل: في حاكم كافر أبيح الخروج عليه.

سائل آخر: إذا كان كافراً؟

الشيخ: ووجدت الشروط.

وما أحد يستطيع ينكر باليد على الحاكم معروف هذا.

الشبهة الثالثة:

يستدلون بحديث ابن حبان في "صحيحه": عَنْ حَيَّانَ أَبِي النَّضْرِ، سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عِبَادَةَ"، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: "اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا". قال العلامة الألباني: صحيح، وفي رواية له أيضاً صححها العلامة الألباني في ظلال الجنة: "اسْمَعْ وَأَطِعْ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً".